إدراج حقوق الانسان في الممارسة المهنية بمؤسسات الخدمات الاجتماعية في ليبيا: دراسة نظرية من منظور الخدمة الاجتماعية - بناء الرؤية وإعادة التوجيه

د. عبد الرزاق محمد قريرة مسعود•

تاريخ الارسال: 2024/02/17 تاريخ القبول: 2024/04/28 تاريخ النشر: 2024/07/01

المستخلص:

الورقة الحالية هدفت الى دراسة نظرية لاستكشاف طبيعة ومدى إدراج حقوق الإنسان في ممارسة الخدمة الاجتماعية كمهنة قائمة على سياق يسعى إلى ضمان تطبيق الحقوق داخل مؤسسات الخدمات الاجتماعية بالدولة الليبية. وعليه وفرت طرحًا متعدداً: مقدمة لمجال حقوق الإنسان، وذكر للمستويات التي يمكن من خلالها ادراج حقوق الإنسان في الممارسة المهنية. والكشف عن طبيعة أداء الدولة باعتبارها الحامية والمزود والمنفذ المتوقع للحقوق أو إما منتهكة للحقوق. وتوضيح الرؤية حول ما هو صحيح والتوجه نحو الموقع الذي يمكن ان تتجه اليه الخدمة الاجتماعية في ليبيا لتكتسب أهمية أكبر ولتحتل مقعد على الطاولة وهو تنفيذ وحماية الحقوق، والتأكيد على التداخل بين المستويين الجزئي والكلي في إدراج ممارسة الحقوق الانسانية. فالورقة أكدت على وجود ضرورة ملحة لإدراج الحقوق الإنسان، رغم وجود تحديات منها عدم الالمام الكامل لدي الاخصائيين الاجتماعيين حول الفائدة من ممارسة حقوق الإنسان، وقد تبدو لهم المسافة بعيدة ولا يمكن تجاوزها والمسار صعب بين التفكير بالتمني والممارسة الواقعية. وهذا لا يقلل من طرح الرؤية والتوجه، واقترحت ضرورة البدء في إجراء البحوث حول حقوق الإنسان من أجل تطوير وتعزيز فهم أفضل لحقوق الإنسان وادراجها في ممارسة الخدمة الاجتماعية بمؤسسات الخدمات الاجتماعية في ليبيا.

الكلمات المفتاحية: المناصرة، العدالة الاجتماعية، الخدمة الاجتماعية، الممارسة الجزئية، الممارسة الكلية.

Abstract:

"Including Human Rights in Professional Practice within Social Service Organizations in Libya: A Theoretical Study from A Social Work Perspective - Vision Building and Reorientation-"

The present article aimed to conduct a theoretical study to explore the nature and extent of the included of human rights into the practice of social work as a profession based on a context that sought to ensure the application of rights within social service organizations in the Libyan state. To achieve this, it provided a multifaceted approach: an introduction to the field of human rights, an overview of the levels through which human rights could be included into professional practice and revealed the nature of the state's performance and role as the expected protector, provider, and implementer of rights or as a violator of rights. It also clarified the vision of how social work in Libya could evolve to gain greater importance and significance, particularly

• استاذ مشارك قسم الخدمة الاجتماعية كلية الآداب جامعة طرابلس -زميل مساعد، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة غرب سيدني، أستراليا

*Department of Social Work, University of Tripoli, Libya - Adjunct Fellow, School of Social Sciences, Western Sydney University, Australia

through the implementation and protection of rights. The analysis underscores the critical need for enhanced including of human rights in social work practice at both the macro and micro levels. This article emphasized the urgent need to include human rights in social work, despite challenges such as the lack of full awareness among social workers about the benefits of practicing human rights. The distance may have seemed far and the path difficult between wishful thinking and realistic practice. However, this did not diminish the importance of presenting the vision and direction. It proposed the necessity of initiating research on human rights to develop and promote a better understanding of human rights and their inclusion into the practice of social work within social service organizations in Libya.

Keywords: Advocacy, social justice, social work, micro practice, macro practice.

مقدمة

تناقش الورقة الحالية ادراج حقوق الإنسان في ممارسة الخدمة الاجتماعية في دولة ليبيا والتي تتميز بالتحول وتزايد عدم المساواة حيث يكون انتهاك حقوق الإنسان أمرًا ثابتًا. وكما هو جليّ وواضح أن الخدمة الاجتماعية تتعامل مع قضايا اجتماعية وسياسية معقدة، مما يتطلب الأمر تدخلاً قويًا يمكّن من فهم وتحليل المشكلات الاجتماعية في المجتمع. ومن هنا تأتي أهمية ادراج ممارسة الحقوق في المهنة. اكتسبت حقوق الإنسان مكانة بارزة واعترافًا واسع النطاق منذ منتصف القرن الماضي، وعلى الرغم من تعريفها بطرق مختلفة. ومن التعريفات البسيطة " حقوق الإنسان في الاستحقاقات العالمية التي تخص جميع البشر فيما يتعلق بكونهم أُناسًا وبغض النظر عن عوامل مثل الانتماء أو الثقافة أو العمر أو الجنس (Ife et al., 2022).

موضوع الورقة

مهنة الخدمة الاجتماعية تعطي اهمية لحقوق الأفراد والمجتمع ولهذا فممارسة حقوق الإنسان يمكن أن تحدث في جميع مجالات الممارسة بما في ذلك: العمل مع الأفراد والعمل مع العائلات والجماعات والمجتمع المحلي والعمل المجتمعي وممارسة السياسة الاجتماعية والبحث والتقييم والممارسة التنظيمية والإدارة والقيادة وجماعات العمل والتعليم والتدريب (Chenoweth and McAuliffe 2020)، وعليه فالأخصائيون الاجتماعيون، في أي مجال منها وعلى أي مستوى يمارسونه، من مناصرة حقوق الناس في عدم التعرض للإيذاء وللعنف وفي الحصول الغذاء الصحي والتعليم والسكن والرعاية الصحية (Reichert 2011)، وغيرها من الاستحقاقات القائمة على الحقوق.

الورقة الحالية نتيجة للاهتمامات الفردية للباحث بأهمية إدراج حقوق الإنسان في مجالات الممارسة المهنية، وهي دراسة نظرية استكشافية بطبيعتها، واعتمد في ذلك على قراءة للأفكار والآراء المتعلقة بتكوين إطار مفاهيمي للحقوق في الممارسة المهنية ومحاولة لدراسة ما تعنيه حقوق الإنسان للممارسة المهنية. وتحديد بعض القضايا النظرية والمفاهيمية الهامة حول حقوق الإنسان وتحليل علاقة حقوق الإنسان بالخدمة

الاجتماعية. من منطلق التسليم بأن الرؤية والتوجه نحو حقوق الإنسان في الخدمة الاجتماعية هما البحث في الطرق التي يمكن بها ادراجها في الخدمة الاجتماعية. ولتحقيق هذا النهج ناقشت الورقة كيف تكون الرؤية والتوجه نحو إدراج حقوق الإنسان في ممارسة الخدمة الاجتماعية. والنظر في كيفية تطبيقها في الممارسة بطريقة يمكن أن تحدد للأخصائي الاجتماعي بشكل أكثر وضوحًا كممارس مهني في مجال حقوق الإنسان في مؤسسات الاجتماعية.

على الرغم من الآراء القوية في بعض الدول حول مكانة حقوق الإنسان في الخدمة الاجتماعية. إلا أنه في ليبيا، إدراج الحقوق في الممارسة المهنية لم يخضع بعد للاستكشاف وللتحليل وللممارسة. على الرغم من تزايد حالات انتشار النزاعات والعنف والتفكك الاجتماعي والتمييز وإساءة المعاملة بمختلف أشكالها، والتي تقع بشكل مباشر في مجال الخدمة الاجتماعية. مما يتطلب من المهنة العمل على اعتماد مناهج تحويلية وفعالة إذا أرادت أن تؤدي مهمتها بشكل هادف. إن الطبيعة البنائية للتحديات في ليبيا تفرض على المتخصصين في الخدمة الاجتماعية التفكير في مناهج المهنة التقليدية وادراج حقوق الإنسان في إطار ممارساتهم وتعليمهم المهني. ومن خلال اعتماد هذا الإدراج، سيكون ممارسو المهنة في وضع يمكنهم من تحدي أسباب الظلم والقمع والتمييز والحرمان البنيوي والمؤسسي.

أساس مهنة الخدمة الاجتماعية

في كل المجتمعات وعبر كل العصور من النادر ان يتم منح حقوق الإنسان، ولكن في الغالب يتم انتزاعها. ففي البداية يكون الصراع لنيلها وبمجرد تحقيق ذلك يكون الصراع لحمايتها، حتما الصراع مستمر بين نيل الحقوق والمحافظة عليها، ولن ينتهي، وستظل الحقوق دائمًا عملاً قيد التقدم. ولذلك، وعليه إدراج الحقوق في مهنة الخدمة الاجتماعية يضع الممارسة المهنية بشكل وثيق في خضم هذا الصراع المستمر لتأكيد القيم والكرامة الإنسانية.

الخدمة الاجتماعية نشأت من أفكار دينية مما دفعها إلى مواجهة التمييز والظلم واللامساواة والتوزيع غير العادل للموارد. فوفقًا لـ Healy (2008)، كان الأخصائيون الاجتماعيون يستخدمون لغة حقوق الإنسان قبل ظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوقت طويل. وفي هذا الصدد، ما فتأت الخدمة الاجتماعية منخرطة في العمل من أجل السلام وضد الفقر والاستغلال، وذلك بالتركيز على الفرد والجماعة والاعتراف بأن البيئة التي يعيشون فيها لها دورًا رئيسيًا في تلبية احتياجاتهم (Compton and Galaway 2005; Kirst-Ashman and Hull 2018; Germain and Gitterman 1996)، وأيضاً على إحداث تغييرات على مستوى أوسع. وهذا التركيز المزدوج هو ما يميز مهنة الخدمة الاجتماعية عن سائر المهن الأخرى التي تتعامل مع القضايا الفردية دون التعامل مع العوائق البيئية.

ولأن أساس مهنة الخدمة الاجتماعية يركز على مساعدة الفئات الضعيفة المحتاجة، فقد طورت المهنة مناهج لتلك المساعدة ارتبطت بشكل وثيق بحقوق الإنسان. حيث أعلن الاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين(IFSW) ، في بيانه حول سياسة حقوق الإنسان الصادر في عام 1988، أن "الخدمة الاجتماعية، من مفهومها، تكون مهنة في مجال حقوق الإنسان، حيث مبدأها الأساسي هو القيمة الجوهرية لكل إنسان ككيان واحد، ومن أهدافها الرئيسية تعزيز البنى الاجتماعية العادلة، والتي يمكن أن توفر للناس الأمن والتنمية مع الحفاظ على كرامتهم" (نقلا عن :Wronka 2017). وتضمن البيان الدولي للخدمة الاجتماعية الذي اعتمده كل من (IFSW) والرابطة الدولية لمدارس الخدمة الاجتماعية (IASSW) في المؤتمر العالمي المشترك للخدمة الاجتماعية والتنمية الاجتماعية (ICSW) المنعقد في مدينة ملبورن، ولاية فيكتوريا، بأستراليا في العام 2014، أن حقوق الإنسان هي أحد المبادئ الأساسية للمهنة، إلى جانب العدالة الاجتماعية والمسؤولية المشتركة واحترام التنوع. ويمكن القول بأن المبادئ التي تضمنها البيان ترتبط ارتباطا مباشرا بحقوق الإنسان. وأخيرًا، فحقوق الإنسان قد تُوفر للخدمة الاجتماعية، باعتبارها مهنة موجهة نحو الصالح العام، الفرصة لتولي زمام المبادرة وتصبح المهنة الأساسية فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (Dominelli 2007; Ife 2007; 2012; McPherson 2014).

تعريف حقوق الإنسان

حقوق الإنسان مصطلح جديد نسبيًا، حيث ظهر استخدامه لأول مرة في عام 1945، بعد نهاية الحرب العالمية الثانية (Morsink 2010). فعرفت الامم المتحدة حقوق الإنسان على أنها: "تلك الحقوق المتأصلة في طبيعتنا والتي بدونها لا يمكننا العيش كبشر، وتسمح لنا حقوق الإنسان والحريات الأساسية بتطوير واستخدام صفاتنا الإنسانية وذكائنا ومواهبنا ووعينا وإشباع احتياجاتنا المعنوية وغيرها. وهي تستند على طلب البشرية المتزايد لحياة تحظى فيها الكرامة والقيمة المتأصلة في الإنسان بالاحترام والحماية (Untied Nation 1987)، وكما هو مبين إذا الحقوق لا يتم توزيعها، كما لو كانت موارد او سلع، بل هي متأصلة في جميع البشر نتيجة لإنسانيتهم. وفي سياق اخر، ركز تعريف اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان على الحقوق، بدلاً من سرد عدد من الحقوق المحددة: "تعترف حقوق الإنسان بالقيمة المتأصلة في كل إنسان، بغض النظر عن الخلفية أو المكان الذي يعيش فيه أو شكله أو ما يفكر فيه أو ما يؤمن به، وهي تستند على مبادئ الكرامة والمساواة والاحترام المتبادل، وتعتبر مبادئ مشتركة بين الثقافات والأديان والفلسفات، ويتعلق الأمر بالمعاملة العادلة ومعاملة الآخرين بإنصاف والقدرة على اتخاذ خيارات حقيقية في الحياة اليومية، وإن احترام حقوق الإنسان هو الركيزة الاساسية للمجتمعات المتينة التي يمكن للجميع أن يساهموا فيها والشعور بالانتماء" (Australian Human Rights Commission (AHRC), 2022)، هذا التعريف وأجد نقطة انطلاق جيدة للدخول في حوار مع الآخرين حول ما يجب أن يشكل إنسانية مشتركة أو بمعني اخر المؤاخاة.

وفي الورقة الحالية يستخدم مفهوم حقوق الإنسان ليعني "الاستحقاقات التي توفر أساسًا مهنيًا قويًا لممارسة الخدمة الاجتماعية في حماية الفرد من كافة أشكال الظلم والقمع والتمييز، وتضمن احترام كرامته وقيمته الإنسانية وهما حجر الزاوية في إدراج حقوق الإنسان.

تصنيفات حقوق الإنسان

تم تقسيم حقوق الإنسان الى ثلاثة تصنيفات من قبل Karel Vasak في عام 1979 والذي يعد إطارًا مفيدًا لفهم حقوق الإنسان (نقلاً عن: Frezzo 2011) وهي: الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق الجماعية أو التضامنية. فالتصنيفات الثلاثة هي أنواع متعددة من الحقوق وتتلازم معاً وليست تقدمًا خطيًا.

التصنيف الأول: ويُشير الى الحقوق المدنية والسياسية وهي حقوق سلبية لأنها تتطلب حماية من قبل الدولة (Ife 2012)، وتتضمن الحرية والحق في تقرير المصير والحق الأصيل في الحياة وفي الانتخاب وفي التجمع السلمي وفي حرية التعبير والمساواة أمام القانون وفي محاكمة عادلة والتحرر من التمييز وحرية التنقل. ولا يجوز إخضاع أي أنسان للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك التعرض لتجارب طبية أو علمية دون موافقة، ولا يجوز إخضاعه للعبودية أو الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي. وهي حقوق فردية يجب ان تكون محمية بواسطة اليات قانونية من قبل الدولة. وشكلت حقوق التصنيف الأول سرد للحريات السياسية والفردية (Reichert 2011)، وتربط هذه الحقوق بين مجالات الخدمة الاجتماعية في المناصرة السياسية والتي تركز على ضحايا القمع والعنف أفعال تقوم بها الدولة مثلاً ضد اللاجئين والمهاجرين وبين الممارسة في القطاعات الجنائية وفي إصلاح السجون ومراكز الاعتقال والاحتجاز وغالبا ما يتم نيل التمثيل القانوني عن الجماعات المضطهدة بالتعاون مع المحامين ومؤسسات المجتمع المدني للعمل على حماية هذه الحقوق.

التصنيف الثاني: يشير الى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتشمل الحق في العمل وفي الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق (بما في ذلك الغذاء الكافي والملبس والمسكن)، وحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة الجسمانية والعقلية والحق في التعليم وحق الجميع في المشاركة في الحياة الثقافية. وبالإضافة إلى ذلك، للأمومة والطفولة الحق في الرعاية والمساعدة. ويشار إليها أيضًا باسم الحقوق الإيجابية أو الحقوق الاجتماعية للمواطنة، لأن الدولة تقوم بدور أكثر فاعلية لضمان نيل هذه الحقوق والتي تتطلب موارد إضافية، ونتيجة لذلك يثار حولها الكثير من الخلاف، وكذلك لقصور واضح في الآليات القانونية والدستورية في التعامل مع حقوق التصنيف الثاني (Ife 2012).

وشكلت حقوق التصنيف الثاني سرد لحقوق "المساواة" ومفاهيم الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية التي تمكن الناس من عيش حياتهم بشكل مناسب ومن مستويات ملائمة من المعيشة والصحة والإسكان والتعليم والتي تتطلب توفير خدمات اجتماعية من قبل ممارسي الخدمة الاجتماعية. وهذه الحقوق هي الأكثر ارتباطًا بشكل واضح بممارسات الخدمة الاجتماعية التقليدية لضمان الرعاية الاجتماعية ومجال حقوق الإنسان اللذان في الغالب ما يحددان أساس ممارسة الخدمة الاجتماعية في مجالات الخدمات الاجتماعية المباشرة والممارسة المؤسسية أو الإدارية وممارسة السياسة والبحث.

التصنيف الثالث: يشير الى الحقوق الجماعية أو حقوق التضامن. وتطورت كاستجابة للنقد القائل بأن حقوق الإنسان تعبر عن الفردية وبشكل مفرط ولا يعكس الثقافات والقيم الجمعية (Ife 2012). وتتضمن الحق في بيئة صحية ومياه نظيفة وفي السلام والتنمية. وشكلت حقوق التصنيف الثالث، سرد لحقوق "الاخاء" لكل الجماعات والمجتمعات (Freeman 2011) وأساس ممارسة الخدمة الاجتماعي موجه نحو تنمية المجتمع، وتشتمل على ستة أبعاد: التنمية الاجتماعية لتقوية البني الاجتماعية والتماسك والتفاعل والتنمية الاقتصادية المستدامة والتنمية السياسية والبيئية والثقافية للاهتمام بهوية المجتمع وتاريخه وتقاليده وقيمه وأعرافه، مع التركيز على صناعة القرار وبنية السلطة. ومع التأكيد على أن تدمج تنمية المجتمع هذه الأبعاد بشكل كلي. من الواضح، كما هو محدد في الإعلان العالمي لحقوق الانسان، ركز بشكل صريح على الحقوق السياسية. على الرغم ان منافع الرعاية الاجتماعية هي حق من حقوق الإنسان وتمثل أهميتها في حق العيش دون تمييز. وبذلك اقترح Ife (2012) أن الإطار المفاهيمي للتصنيفات الثلاث لديه القدرة على توسيع نطاق مناقشة حقوق الإنسان من الفردي إلى الجماعي، ليكون أكثر شمولية، مع الاعتراف بترابطها وعدم قابليتها للتجزئة. وبشكل أساسي، يتطلب تعزيز حقوق الإنسان الجماعية تعاونًا بين مؤسسات الدولة بشأن قضايا المجتمع ككل، فمثلا عندما تمنع أوضاع أو ظروف الدولة من الاستقرار أو النمو فلا ينبغي للقوي الفاعلة أن تختصر الاستفادة من موارد المجتمع في المدن التي تتمركز فيها.

العالمية والنسبية الثقافية للحقوق

من المهم أن نتفهم أن حقوق الإنسان في وضع جدلي خلافي دائم. وتتعلق بعض الانتقادات الرئيسية لحقوق الإنسان المعاصرة حول هيمنة الآراء الغربية والقانونية والأبوية على حقوق الإنسان (Tascón and Ife 2008; Ife 2012). فالمنظور النسوي، ينتقد "البنية الأبوية"، بأنه لا يمكن تقييم الفرد بشكل مستقل عن المجتمع، ويؤكد على أن نهجًا مثل "إلقاء اللوم على الضحية" يتعارض مع حقوق الإنسان (Fook 2002)، وما يترتب على ذلك من آثار. فعالمية الثقافة تؤكد على أن حقوق الإنسان تنطبق على الجميع على قدم المساواة. وبالمقابل فالنسبية الثقافية تؤكد بأن حقوق الإنسان نسبية وتعتمد على الثقافة والسياق الذي وجدت

فيه. فعلى وجه الخصوص، يُقال إن حقوق الإنسان هي بناء غربي وتستند إلى قيم غربية وبالتالي لا تنطبق على الثقافات غير الغربية، ومع ذلك، هناك سبب أقوى لمقاومة الحجة القائلة بضرورة رفض حقوق الإنسان بسبب دلالاتها الغربية .وذلك لأنه ببساطة ليس صحيحًا القول بأن حقوق الإنسان هي مفهوم غربي حصرياً. فمفاهيم حقوق الإنسان متأصلة في جميع الاديان السماوية ويمكن العثور عليها في العديد من الأشكال الثقافية المختلفة (Ishay 2023; Hayden 2001; Moussalli 2003). على الرغم من أن مفهوم حقوق الإنسان قد لا يكون دائمًا مستخدم في المتن. وبالنظر إلى هذا، وكما نوه Ife (2012) بأنه لا ينبغي "تجسيدها والنظر إليها على أنه تعبر عن حقيقة عالمية لا تتغير" وإن "حقوق الإنسان قد تكون عالمية، ولكن قد يتم تعريفها وتنفيذها وضمانها وحمايتها بشكل مختلف ضمن سياقات مختلفة، وقد يكون الحق واحدًا، ولكن يمكن تنفيذه بطرق مختلفة". لذلك، دعا إلى تنفيذ حقوق الإنسان "من القاعدة"، وهذا يتطلب قبول أن الحقوق ليست ثابتة وغير قابلة للتغيير، وأنها تتغير بمرور الوقت والظروف، وأنها تتطلب الحوار.

ويقال أيضاً إنها تستند إلى القيم الجماعية بدلاً من القيم الفردية. ويمكن القول على الرغم من أن حقوق الإنسان مكون دولي، إلا أنها تنفذ على المستوي المحلي، وكذلك الخدمة الاجتماعية مهنة عالمية، ولكن يحددها سياق سياسي اجتماعي محلي. وعلى هذا النحو، انه من غير الموضوعي القبول بتصنيف حقوق الإنسان على أنها حقوق جزئية أو كلية في الممارسة العملية. إن حقوق الإنسان، التي تتعلق في الوقت نفسه بكل الأفراد تتجاوز الممارسة على المستوي الجزئي او الكلي (Androff and McPherson 2014)، وهذا ما سنتعرض له لاحقاً.

حقوق الإنسان وعلاقتها بمهنة الخدمة الاجتماعية

العلاقة بين الخدمة الاجتماعية وحقوق الإنسان محط اهتمام العديد من الباحثين والمؤلفين المهتمين بمجالات نظرية وممارسة الخدمة الاجتماعية (Ife 2022; Reichert 2007; Witkin 1998; Hamm 2001; Dewees and Roche 2001; Healy 2008; Mapp 2020; Steen 2006). وتعود فكرة أن حقوق الإنسان وثيقة الصلة بالخدمة الاجتماعية، إلى بداية نشأة المهنة (Wronka and Staub–Bernasconi 2012) وبين كل من Steen وزميله Mathiesen (2005) بأن فلسفة حقوق الإنسان تتلاءم بشكل طبيعي مع فلسفة مهنة الخدمة الاجتماعية، فلا يمكن فصل حقوق الإنسان عن نظرية وقيم وأخلاقيات وممارسة الخدمة الاجتماعية، فيجب دعم او تعزيز للحقوق المتأصلة في احتياجات الإنسان، وتَجسد هذه الحقوق مبررات ودوافع الخدمة الاجتماعية. ومع ذلك، فالواقع المحلي قد أطُمس هوية الخدمة الاجتماعية كمهنة من أولوياتها ادراج حقوق الإنسان في مؤسسات الخدمة الاجتماعية. فبينما يجب أن يكون لدى الأخصائيين الاجتماعيين معرفة بحقوق الإنسان لتطبيق مبادئ حقوق الإنسان في ممارساتهم، فإن هذه المعرفة وحدها قد لا توفر أساسًا كافيًا لإدراج الحقوق في ممارسة الخدمة الاجتماعية. رغم أنه قد يكون

الأخصائيون الاجتماعيون على دراية بالإعلان العالمي، ولم يدرج بعد في ممارساتهم وقد يكون بسبب بيروقراطية المؤسسات. الى جانب انه قد ترسخ اعتقاد لديهم بان حقوق الإنسان قانونية للغاية.

إن استخدام الحقوق كأساس لممارسة الخدمة الاجتماعية متجذر في الدور التاريخي للأخصائيين الاجتماعيين في الدفاع عن حقوق الإنسان (Ife 2012; Reichert 2011; Healy 2008)، فالخدمة الاجتماعية قائمة على قيم، حيث أن "مهنة الخدمة الاجتماعية تحتاج إلى أن تصطف باستمرار وراء مبادئ العدل والمساواة، وإذا اقتضى الأمر تنتهج نهج حقوق الإنسان" (Kohli 2004). هناك مجموعة متزايدة من المعارف التي تستكشف كيف يمكن وينبغي إدراج حقوق الإنسان في ممارسة الخدمة الاجتماعية عبر السياقات الدولية (Cemlyn 2008; Staub-Bernasconi 2016). فعندما يتخذ الأخصائيون الاجتماعيون نهجا لحقوق الإنسان، فإنهم ينظرون إلى احتياجات الإنسان من منظور حقوق الإنسان ويستكشفون كيف يمكن تلبية حقوق الناس الأساسية في الغذاء والسكن والتوظيف والتعليم وما إلى ذلك بشكل أفضل وأكثر إنصافا (McPherson et al., 2017). ويتعاملون مع مستخدمي الخدمة كشركاء قادرون على المعرفة بدلا من تخيلهم على أنهم متلقون سلبيون للأعمال الخيرية والخدمات (Mapp et al., 2019).

وذلك، على الرغم من وجود العديد من القيود الفلسفية والنظرية والتطبيقية لحقوق الإنسان فهذا لا يمنع من وضع توصيات لإدراج حقوق الإنسان في ممارسة الخدمة الاجتماعية بشكل يناسب السياق المحلي، فانطلاقا من فكرة إن الادراج يمكن أن يساعد المهنة على أن تصبح أكثر نفعا للمجتمع. والمكان الأنسب لبدء دراسة وتطبيق حقوق الإنسان يكمن في بيئة الاخصائي الاجتماعي والمستفيد نفسه والمؤسسة ذاتها، ولا يمكن ادراج الحقوق ليتشمل نطاقا أوسع من الظروف إلا بعد فهمها ضمن سياق محلي.

الممارسة المهنية للإخصائيين الاجتماعيين تقوم على أساس قيم ومبادئ حقوق الإنسان، وإلى تأطير ممارساتهم بطريقة مختلفة. تم تلخيص الفكرة نفسها في وثيقة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: "قد لا يكون الأمر بالضرورة مسألة تغيير ما نقوم به، بل مسألة كيفية القيام بذلك" (UNDP 2008). سيشكل هذا الإطار العام بالضرورة أنشطة وأساليب الأخصائيين الاجتماعيين "بطريقة مختلفة" عن تلك الأنشطة والأساليب التي سيتم استنباطها من خلال وجهات نظر أخرى. فمن المهم أيضًا الحفاظ على اتساق وسائل وغايات هذه الممارسة طوال عملية بناء الرؤية وإعادة التوجيه. وبعبارة أخرى، فإن ممارسة حقوق الإنسان هي الهدف الرئيسي للخدمة الاجتماعية على جميع الأبعاد الرئيسية للممارسة "التدريب والاحترام والانتفاع والإنفاذ (Donnelly 2003). وفي أي ممارسة، ستكون حقوق الإنسان حاضرة وفعالة في الاهداف وفي تشكيل العلاقات بين الأخصائيين الاجتماعيين والمستفيدين، وكذلك مع المؤسسات.

في هذا السياق، أكد العديد ممن كتبوا عن حقوق الإنسان والخدمة الاجتماعية على أهميتها في الممارسة المهنية، وأشاروا إلى أنه من الاساسي أو البديهي القول بأن الخدمة الاجتماعية تتعلق بحقوق الإنسان (Witkin 1998; Mishra 2005; Wronka 2007; Ife 2007; Reichert 2003; 2007; Healy 2008; Mapp, 2020). وللمزيد من التوضيح، قدم كل من Wronka وزميله Staub-Bernasconi (2012) و Calma and Priday (2011) رؤي وتوجهات تساعد الاخصائيين الاجتماعيين في كيفية ادراج حقوق الإنسان في الممارسة المهنية، وفق الجدول التالي: -

المسائل	الادراج
طرح أسئلة استفسارية عامة: عن انتهاكات حقوق الإنسان التي يمكن تحديدها، وكيف يمكن تفسيرها، وما هي العلاقة الأخلاقية بين الكرامة وحقوق الإنسان، وهل يمكن أن تحترم حقوق الإنسان، وكيف تتوافق حقوق الإنسان مع مهمة وقيم الخدمة الاجتماعية، وما هي الأساليب والمهارات اللازمة لتنفيذ حقوق الإنسان في أوضاع الممارسة المختلفة التي يمارسها الاخصائيون الاجتماعيون؟	إدراج حقوق الإنسان في نظرية الخدمة الاجتماعية القائمة ومراعاة ما يتطلب من معارف وقيم ومهارات مكملة في الممارسة المهنية (Wronka and Staub- Bernasconi 2012).
في الخدمة الاجتماعية هناك جدل بإن جميع البشر معرضون للمعاناة بسبب البنيوية الاجتماعية لعدم المساواة التي تجعل من قابلية المستفيدين وبشكل خاص لانتهاكات حقوق الإنسان. على سبيل المثال، المهاجرون العابرون (Briskman and Cemlyn 2005).	القابلية للأذى باعتباره السمة الرئيسية للمستفيدين من الخدمة الاجتماعية (Wronka and Staub-Bernasconi 2012).
استخدام تصورات النظرية الاجتماعية النقدية. وتطوير نماذج التمكين التي تتضمن كلا من الجانبين الشخصي والبنيوي (Rivest and Moreau 2015). واستخدام مجموعة كاملة من نماذج الممارسة بما في ذلك تنمية المجتمع المحلي (Ife 2008)، والمناصرة (Briskman and Cemlyn 2005)، وبالإضافة الى الممارسة المباشرة والتي تتضمن التعاطف والانصات والوعي الثقافي.	التأكيد على الجوانب البنيوية لعدم المساواة، ومن ثم الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية/الجماعية (Calma and Priday 2011; Sayer 2011).

المناقشة والتعقيب

طبيعة التزامات الدولة الليبية

في الآونة الاخيرة، الحكومة الليبية قالت "ان الزواج حق من حقوق الشاب الليبي" وفعلا هذا يجب أن يكون لأي شخص قادرًا على الزواج، وتجاهلت ان للحقوق تراتيب، فقبل هذا الحق اذكرها بانه يجب أن يحصل الجميع على حق العمل والمأوى والأمان.

في عالم حقوق الإنسان، الأنسان هو صاحب الحقوق الأساسية، والحكومة هي التي تتحمل الواجبات الأساسية. ومن المتعارف عليه نظريا أن واجب الحكومة يتكون من ثلاثة أجزاء: احترام وحماية وتنفيذ الحقوق. فاحترام الحقوق يعني أنه لا ينبغي للحكومة أن تنتهكها بشكل مباشر سواء بالقوانين أو بالسياسات أو بالبرامج أو بالممارسات، على سبيل المثال، يجب على الحكومة القضاء على جميع أشكال التمييز وألا تسمح بوجود قوانين أو سياسات تنتهك الحق في المعارضة. إن حماية حق من حقوق الإنسان يعني أنه يجب على الحكومة منع الانتهاكات التي يرتكبها الآخرون، ويجب أن توفر سبل المحكمة العادلة بيسر ويمكن الوصول إليها لأولئك الذين يعتقدون أن حقوقهم قد انتهكت. على سبيل المثال، يجب على الدولة أن تضمن ان أصحاب العمل وأصحاب سكن الايجار لا يقيمون بأفعال استغلالية–الجشع والطمع–، ويجب أن توفر وسيلة حماية لمن يتعرض لمثل هذا الاستغلال مثلاً تقديم شكوى وتعويضهم عن خسائرهم المادية والمعنوية. إن تنفيذ حق من حقوق الإنسان يعني أنه يجب على الحكومة اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية التي تتجه نحو تنفيذ حقوق الإنسان التي يجب على الدولة ان تحترمها وان تحميها.

من خلال العديد من الشواهد، اتضح ان تركيز الدولة يكون حصريا على حقوق التصنيف الأول/ الذي يعد الالتزام بها شرطًا ضروريًا للحكم عليها بانها حكومة ديمقراطية وعادلة ويمكّنها بالتالي من مطالبة المجتمع الدولي بانها ذات سجل جيد في مجال حقوق الإنسان. على الرغم من تجاهلها التام للحقوق الصحية والتعليمية وحق الرعاية الاجتماعية. وبالمقابل ان مهنة الخدمة الاجتماعية تتفهم ان التصنيف الاول لا ينتج في حد ذاته المساواة أو العدالة الاجتماعية. فيجب أن تؤخذ في اعتبارها حقوق التصنيف الثاني على الأقل كشروط مسبقة لتحقيقهما. وفي معظم الحالات، فإن نظام الدولة هو الذي يوفر الحماية القانونية الرئيسية للحقوق، ولكي تكون الحقوق قابلة للتنفيذ، يجب على الحكومة من سن تشريعات تعكس التزامها بالحقوق. ومع ذلك، فإن ممارسة الحقوق لا تقتصر قط على الاستراتيجيات القانونية. ففي كثير من الحالات –على سبيل المثال:

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية–قد لا يكون من الممكن الفصل فيها بنجاح في مطالبة أمام المحاكم. فكتب Uvin (2014) أن ممارسة حقوق الإنسان –المعروفة أيضًا بالممارسة القائمة على الحقوق – قد لا تتعلق بتأكيد وجود مطالبات قانونية... بل تتعلق بصراعات سياسية، التي تكون فيها حقوق الإنسان كأدوات تفسر التصورات الأخلاقية وتوفر القوة في النضال السياسي. ووفقا لرؤيته، فيمكن لحقوق الإنسان أن تكون الدافع الاساسي للمعارضة العامة، والتي بدورها تعزز التغيير القانوني. ولكن بالمقابل تأطير الحقوق قانونياً قد يحد من نطاق حقوق الإنسان وإمكانيات التنفيذ. فمثلا حقوق التصنيف الثاني أكثر تعقيدا وتتطلب أكثر من مجرد الضمانات القانونية، فهي تنطوي على تطوير السياسات والتغيير السياسي وتصميم وتقديم خدمات إنسانية فعالة وما إلى ذلك. وهذا المجال الاساسي لمهنة الخدمة الاجتماعية.

ذهبت الانظمة، ولكن العلاقات الاجتماعية الظالمة سابقا التي أوجدتها ما زالت قائمة. وما تجدر الإشارة إليه أن الاضطهاد ليس مفهوما ثابت ولكنه عملية حركية. وبمجرد دمجه في النظام المؤسسي وفي الثقافة المجتمعية والوعي الفردي من خلال التربية المؤسسية، تعم الميول القمعية على كل السلوكيات وتؤثر على أغلب العلاقات.

على مستوي الدولة، لا يمكن تنفيذ الفكرة التي تسعي اليها المؤسسة السياسية والقوي الفاعلة "ان الدولة الليبية يجب أن تكون مصممة وفقا للأمم المتحدة او من ينوب عنها او من خلال وسائل جذرية للإرهاب الاجتماعي والعنف المسلح، ومحاولات تحقيق هذه الفكرة تعني نوعا جديدا من التغول. فمنذ منتصف فبراير عام 2011، زُرعت بذور العنف السياسي، وتغلغلت ثقافة العنف في الحياة اليومية والسياسية وأدت إلى تدمير الدولة المركزية وتفكك المجتمع المتجانس بسبب تضخم انتهاكات حقوق الإنسان. فالبلد عالق في وحل دائم من الأزمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتجلى ذلك في التدهور الاجتماعي وفي الإقصاء الاجتماعي وزعزعة استقرار المعيشة اليومية، وانعدام الثقة في قوة وسيادة القانون، فمؤسسات الدولة المكلفة باحترامه وحمايته ضعيفة وخاضعة لسيطرة القوة الفاعلة التي لا تخضع لقرارها السياسي. وما يمكن ذكره، اتضح نقص الوعي بوجود حقوق الإنسان وافتقار واضح لثقافة حقوق الإنسان وعدم الثقة في ممارسة الحقوق وعدم الرغبة في الدفاع عنها وعدم المبالاة بحقوق الآخرين. وهذا ما بينته الاحداث المتعاقبة والجارية لتكرار عمليات الاعتقال والاحتجازات التعسفية وسوء المعاملة وحتى التعذيب والقتل واستمرار حالات الاختفاء القسري وما زال الإفلات من العقاب على هذه الانتهاكات والجرائم ضد الإنسانية مستمرًا. وانتهاكاً لحق حرية التعبير والتجمع في المظاهرات العامة، من جانب اخر، استمرار خطاب نعت الاخر بأوصاف غير ادمية ومن خلال تعريف الاخر بأنه ليس من بني البشر وقد يدل على انه مؤشر لعدم الاعتراف بحقوقه الانسانية وبانه ليست لديك حقوق لتبرير الأفعال القمعية.

المفهوم المهم لحقوق الإنسان هو عدم قابليتها للتجزئة، والذي يشير إلى ضرورة اعتراف الحكومة بكل الحقوق وعدم الترويج الانتقائي للبعض منها دون غيرها. إن حقيقة سياسة الدولة التي لا تضمن الرعاية الصحية لمواطنيها تبرز أهمية عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة وبالتالي لا يمكن فصلها عن بعضها البعض. بدون رعاية صحية كافية، يفشل الفرد في التعامل مع مرضه وينهكه ويهدده في حياته. فضعف الصحة يقلل من التمتع بالحقوق الأخرى، مثل تعزيز الأسرة أو العمل، ويؤثر على إرادته أو قدرته على المشاركة في الحياة المؤسسية أو في أنشطة أخرى ينظر إليها على أنها من حقوقه. وبالتالي، فإن إنكار حق من حقوقه يمكن أن يؤثر بسهولة على التمتع ببقية الحقوق. ولهذا السبب، لمفهوم عدم التجزئة دورا رئيسيا في ممارسة الحقوق. مما يعني ضمناً أن الحقوق تأتي كمجموعة واحدة – فلا تستطيع الدولة أن تختار وتفاضل، فتقبل البعض منها وترفض البعض الآخر.

أما على المستوي الفردي: بالإضافة إلى انتقاد التحيز على مستوي الدولة، هناك طبيعة توجه عادة سلوكيات الافراد، وهي أنانية المطالبة بالحقوق: فالأفراد يطالبون بشيء ما باعتباره "حقًا" في حين أنهم في الواقع يعبرون ببساطة عن رغبة أنانية "الانفراد". على سبيل المثال، قد يطالب الأشخاص بالحق بانه حر، أو الحق في التدخين في مكان مغلق، فيصبح الحق مجرد خطاب للنزعة الانانية. ومن جانب اخر، فالقوي الفاعلة تفرض حقوق، مثل الحق في الإدارة وتولي المناصب والحق في حمل السلاح، والحق في الاستغلال وفي زيادة الكسب وتعزيز خطابات القمع لمواصلة ممارسة الهيمنة. فالحق في حرية التعبير يُفهم من طرفهم على أنهم يعني أنهم "أحرار" في قول ما يريدونه، وقتما ما يريدون، وكيفما ما يريدون .وبالمثل، فإن حق التملك يُفهم على أنه يعني أنهم باستطاعتهم الحصول على أكبر قدر ممكن من الممتلكات والبقاء في السلطة.

وإذا ما كانت هناك سياسات لإعادة الإعمار ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت أثناء الصراعات المسلحة (في إطار آليات العدالة الانتقالية)، فلابد ان تستند على فكرة أنه لا يمكن منع الانتكاس إلى صراع من جديد إلا إذا اعتمدت قطاعات كبيرة من المجتمع منظورا لحقوق الإنسان، أي إذا عرفت نفسها من الناحية الأخلاقية، وجعل تنفيذ حقوق الإنسان أولوية قصوى، فضلا عن الحاجة إلى تهيئة شروط مسبقة لمستقبل مبني على ثقافة حقوق الاخر.

مستوي ادراج الحقوق الانسانية في ممارسة الخدمة الاجتماعية

تم تحديد حقوق الإنسان على أنها ذات صلة بالممارسة العامة والشاملة التي تمزج بين المستويين الجزئي والكلي وبين الممارسة المباشرة وغير المباشرة.

فالمستوي الجزئي يركز على الأفراد والأسر ويؤكد على التفاعلات الشخصية بين الممارس والمستفيد (Johnson and Yanca 2009)، وتستخدم علاقة الممارس بالعميل كوسيلة أساسية للتدخل، والتركيز على المشكلات الفردية وأساليب الممارسة المباشرة ونظريات التعامل مع الآخرين. اما المستوي الكلي فيركز على المجتمعات المحلية والمؤسسات والمنظمات (Meenaghan et al., 2005) ويؤكد على التخطيط الاجتماعي والسياسة الاجتماعية وإدارة وتنظيم مؤسسات الخدمة الاجتماعية، فيركز على النظرة الشاملة للمشاكل الاجتماعية. ويتعامل مع البنية الاجتماعية الأكبر التي يتواجد فيها المستفيد كأساس للتدخل. وتشمل مهارات الممارسة التخطيط الاجتماعي على تغيير المجتمع والتنمية الاجتماعية وتطوير وتقييم البرامج وتحليل السياسات والتنظيم والإدارة. والتركيز على التقدير المجتمعي والتنظيمي وتأثير السياسة الاجتماعية والمناصرة. وتستخدم نظرية العدالة التصالحية. في ليبيا هيمن التركيز المطلق على المستوي الجزئي في التعليم والممارسة والأبحاث في الخدمة الاجتماعية. مما ادي الى انحصار الممارسة على مساعدة الأفراد مقابل عدم العمل على تحسين الانساق الاجتماعية. وان هذه الورقة تشترط لإدراج الحقوق ان التعامل مع قضايا الافراد لابد ان يتم من خلال السياق العام.

ففي حين أن معظم صياغات حقوق الإنسان في ممارسة الخدمة الاجتماعية تؤكد على الممارسة الكلية، الا انه هناك بالمقابل، ازدياد في الاهتمام باستكشاف المناهج القائمة على الحقوق لممارسة الخدمة الاجتماعية في الممارسة الجزئية. واكد Berthold أن التدخلات القائمة على حقوق الإنسان للممارسات الجزئية تستند على التدخلات العلاجية مع ضحايا التعذيب والإرهاب والاتجار بالبشر واللاجئين من الحرب والانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان (نقلا عن Androff 2016). وفي حين تميل التدخلات القائمة على الحقوق في الممارسة الجزئية إلى التأكيد على مكون اساسي يكمل التدخلات السريرية، فعلى سبيل المثال، يجمع العلاج السردي بين توثيق انتهاكات الحقوق من أجل المناصرة السياسية والقانونية (McPherson 2012). ومن التقليدي أن الحدود المهنية مهمة في الممارسة الجزئية، فالتدخلات القائمة على الحقوق تجسد نهجا غير تراتبي في الممارسة العلاجية. وتتم معاملة المستفيدين باحترام لتعزيز كرامتهم وتنمية شعورهم بالقيمة وبقدرتهم على الصمود، لا سيما بين الفئات المعرضة للخطر مثل ضحايا التمييز والقمع وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان (Wronka 2017).

وفي سياق المستوي الكلي فغالبًا ما يتم ربط حقوق الإنسان بالممارسة الكلية في الخدمة الاجتماعية (المرجه السابق). وخاصة في مجالات ممارسات السياسة والمجتمعية، مثل المناصرة السياسية والقانونية وحملات التوعية التعليمية والتنظيم والتنمية والبحث (Ife 2012; Libal and Harding 2015). تعمل التدخلات القائمة في ادراج الحقوق في الخدمة الاجتماعية على توسيع الإطار المرجعي إلى ما بعد الممارسة مع الأفراد والاهتمام بمنع وحل المشكلات الاجتماعية وانتهاكات حقوق الإنسان بين جميع الفئات (Wronka 2017). ففي هذا المستوي التدخل ينطوي على تغيير البني والمؤسسات بما في ذلك السياسية والاقتصادية للدولة.

الممارسة العامة المستندة على منظور الانسان في البيئة والنظرية البيئية تجمع بين الجزئي والكلي من خلال دمج الممارسات الشخصية مع السياسة (Kirst-Ashman and Hull 2018). فالممارسة العامة تفترض أن مهارات الممارسة مثل المشاركة والحوار والتقييم والعمل قابلة للتحويل بغض النظر عن مستوى الممارسة، عندما يعمل الممارسون على تقييم الأفراد في بيئتهم الاجتماعية وتصميم التدخلات على نطاق جزئي/كلي. وعليه، يمكن استخدام إطار حقوق الإنسان لسد الفجوة الجزئية/الكلية في ممارسة الخدمة الاجتماعية. فحقوق الإنسان تتناول الحقوق الفردية والجماعية على حد سواء، فضلا عن مساءلة الدولة والمجتمعات والمؤسسات عن حماية تلك الحقوق. ولذلك، فمن الأهمية بمكان التصدي لانتهاكات الحقوق وتأثيرها على الفئات الأكثر تهميشا في المجتمع ككل. فيمكن لإطار حقوق الإنسان في الممارسة المهنية من معالجة أوجه عدم الاخذ بالمستويين الكلي والجزئي من الناحية النظرية والتطبيق، مما يوفر نهجا شاملا للتغيير الاجتماعي (Androff and McPherson 2014).

خاتمة

بدأت حقوق الإنسان بفكرة أن لكل البشر حقوق، والتي تتميز بكونها ومتكاملة وغير قابلة للتجزئة. ومع ذلك، فإن الحقيقة هي أن أغلبية القوي الفاعلة لا تفعل ذلك وتوجد أمثلة عديدة من طرفهم على انتهاك حقوق الناس مما عرضهم لعدم المساواة والاستغلال والسيطرة والقمع.

كما تم مناقشته ما إذا كانت الرؤية والتوجه نحو إدراج الحقوق في ممارسة الخدمة الاجتماعية، فانه يتطلب العمل بطرق تشاركية وغير تمييزية وتمكينية خاضعة للمساءلة وللتدريب، من خلال الاعتراف الكامل بحقوق وكرامه المستفيد. رغم الاعتراف بوجود مصاعب بنيوية تتعلق بحقوق الإنسان. فإدراج حقوق الإنسان في ممارسة الخدمة الاجتماعية يتطلب التدخل على المستويين الفردي والمجتمعي، فالمستوي الجزئي تدخل يركز على الفرد والذي يسهم في احداث التغيير الاجتماعي، اما عن المستوي الكلي فالتدخل يركز على البناء الاوسع.

الضرورة المجتمعية والمهنية التي تحتم على المهنة أكثر من أي وقت مضى لبناء الرؤية وإعادة التوجيه نحو إدراج المعارف والممارسات المتعلقة بحقوق الإنسان على نحو أكمل في مؤسسات الخدمات الاجتماعية، والدعوة الى إجراء أبحاث مستقبلية حول حقوق الإنسان والخدمة الاجتماعية لتقديم أدلة ميدانية حول كيفية إدراج حقوق الإنسان في ممارسة مهنة الخدمة الاجتماعية وفي مؤسسات الخدمات الاجتماعية بالدولة الليبية. وأخيراً، الاخصائي الاجتماعي لا يجب ان يتنظر ان تأخذ الدولة بيده للوصول الى استحقاقات الحقوق الانسانية.

قائمة المراجع

[1] Androff, D. (2016). *Practicing rights: human rights-based approaches to social work practice*. Routledge Taylor & Francis Group.

[2] Androff, D., & McPherson, J. (2014). Can human rights-based social work practice bridge the macro/micro divide? In Libal, K. Berthold, M. Thomas, R.& Healy L. (Eds.), *Advancing human rights in social work education* Alexandria, VA: CSWE Press. pp. 39–56.

[3] Australian Human Rights Commission (AHRC). (2022). *What are human rights*? https://humanrights.gov.au/about/what-are-human-rights. 17 May 2023 الدخول

[4] Briskman, L., & Cemlyn, S. (2005). *Reclaiming humanity for asylum-seekers: A social work response. International Social Work, 48* (6), pp.714–724.

[5] Calma, T., & Priday, E. (2011). *Putting Indigenous human rights into social work practice. Australian Social Work, 64 and* (2), pp.147–155.

[6] Cemlyn, S. (2008). *Human rights and gypsies and travellers: An exploration of the application of a human rights perspective to social work with a minority community in Britain.* British Journal of Social Work, *38* (1), pp.153–173.

[7] Chenoweth, L., and McAuliffe, D. (2020). *The Road to Social Work and Human Service Practice*. Australia: Cengage Learning Australia.

[8] Compton, R., and Galaway B. (2005). *Social Work Processes*. (7th ed.) Belmont, Calif: Wadsworth.

[9] Dewees, M., and Roche, S. E. (2001). *Teaching about human rights in social work*. Journal of Teaching in Social Work, 21(1/2): pp.137-155.

[10] Dominelli, L. (2007). Human rights in social work practice: An invisible part of the social work. In Reichert E. (Eds.), *Challenges in Human Rights: A Social Work Perspective*. New York: Columbia University Press. pp.16-43.

[11] Donnelly, J. (2003). *Universal Human Rights in Theory and Practice*, (2nd ed.). Ithaca, New York: Cornell University Press.

[12] Fook. J. (2002). *Social work: critical theory and practice.* London: SAGE.

[13] Germain, B., and Gitterman A. (1996). *The Life Model of Social Work Practice*. (2nd ed.). New York: Columbia University Press.

[14] Hamm, B. (2001). *A human rights approach to development*. Human Rights Quarterly, 23: pp.1005- 1031.

[15] Hayden, P. (2001). *The Philosophy of Human Rights*, St Paul, Minn.: Paragon House.

Healy, L. (2008). *Exploring the history of social work as a human rights profession*. International Social Work, 51(6), pp.735-748.

[16] Ife, J. (2007). Cultural relativism and community activism. In Reichert, E. (Eds.), Challenges in Human Rights: A Social Work Perspective. New York: Columbia University Press. pp.76- 96

[17] Ife, J. (2012). *Human rights and social work: Towards rights-based practice* (2nd ed.). Cambridge, UK: Cambridge University Press.

[18] Ife, J., Soldatic, K., and Briskman, L. (2022). *Human rights & social work: towards rights-based practice* (3rd ed.). Cambridge University Press.

[19] Ishay, M. (2023). *The Human Rights Reader: major political essays speeches and documents from ancient times to the present*, New York: Routledge Taylor & Francis Group.

[20] Johnson, L., & Yanca, S. (2009). *Social work practice: A generalist approach* (10th ed.). Pearson Education, Boston n.

[21] Kirst-Ashman, K., & Hull, G. (2018). *Understanding generalist practice* (17th ed). Cengage Learning, Boston, MA.

[22] Kohli, A. (2004). The concept of human rights. In A. Kohli (Eds.), *Human Rights and Social Work: Issues, Challenges and responses*. New Delhi: Kanishka Publishers, pp.1-25.

[23] Mapp S, McPherson J, Androff D, Gatenio Gabel, S. (2019). *Social work is a human rights profession*. Social Work 64 (3), pp.259–269.

[24] Mapp, C. (2020). *Human Rights and Social Justice in a Global Perspective: an introduction to International Social Work*. New York: Oxford University Press

[25] McPherson, J. (2012). *Does narrative exposure therapy reduce PTSD in survivors of mass violence? Research in Social Work Practice, 22* (1), pp.29–42.

[26] McPherson, J. (2014). *Human rights practice in social work: a US social worker looks to Brazil for leadership*. European Journal of Social Work, 18 (4), pp.559-612

[27] McPherson, J., Siebert, F., & Siebert, C. (2017). *Measuring rights-based perspectives: A validation of the human rights lens in social work scale*. *Journal of the Society for Social Work and Research, 8* (2), pp.233–257.

[28] Meenaghan, T., Gibbons, W., & McNutt, J. (2005). *Generalist practice in larger settings: Knowledge and Skill Concepts.* (2nd ed.). *Chicago: Lyceum Books.*

[29] Mishra, R. (2005). *Social rights as human rights: Globalizing social protection*. International Social Work, 48 (1), pp.9-20.

[30] Morsink, J. (2010). *The Universal Declaration of Human Rights: Origins, Drafting, and Intent*. Philadelphia: University of Pennsylvania Press.

[31] Moussalli, A. (2003). *The Islamic Quest for Democracy, Pluralism and Human Right*. University Press of Florida

[32] Reichert, E. (2007). Human rights in the twenty-first century: Creating a new paradigm for social work. In Reichert, E. (Eds.), *Challenges in Human Rights: A Social Work Perspective*. New York: Columbia University Press. pp.1-15.

[33] Reichert, E. (2011). *Social work and human rights: A foundation for policy* (2nd ed.). New York: Columbia University Press.

[34] Rivest, P., & Moreau, N. (2015). *Between emancipatory practice and disciplinary interventions: Empowerment and contemporary social normativity*. The British Journal of Social Work. 45, (6), pp.1855–1870,

[35] Sayer, A. (2011). *Why things matter to people: Social science, values and ethical Life.* Cambridge UK: Cambridge University Press.

[36] Staub-Bernasconi S. (2016). *Social work and human rights: linking two traditions of human rights in social work*. Journal of Human Rights and Social Work. pp.1:40–49

[37] Steen, J. (2006). *The roots of human rights advocacy and a call to action*. Social Work, 51(2), pp.101- 105.

[38] Steen, A. & Mathiesen, S. (2005). Human rights education: Is social work behind the curve? Journal of Teaching in Social Work. 25, (3-4) pp.143-156

[39] Tascón S, & Ife, J. (2008) Human rights and critical whiteness: whose humanity? The International Journal of Human Rights. 12(3), pp.307–327.

[40] Uvin, P. (2014). *Human rights and development.* Boulder Colorado: Kumarian Press.

Witkin, L. (1998). *Human rights and social work*. Social Work, 43(3), pp.197-201

[41] Wronka, J. (2017) *Human rights and social justice: social action and service for the helping and health professions*, (2nd ed). Los Angeles: SAGE,

[42] Wronka, J. (2007). Global distributive justice as a human right: Implications for the creation of a human rights culture. In Reichert, E. (Eds.), *Challenges in Human Rights: A Social Work Perspective*. New York: Columbia University Press. pp.44-75.

[43] Wronka, J., & Staub-Bernasconi, S. (2012). Human rights. In K. H. Lyons, T. Hokenstad, M. Pawar, N. Huegler, & N. Hall (Eds.), *The Sage handbook of international social work*. London: Sage. pp.70–84.